



لائحة التطوع



لائحة التطوع

في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي"

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١٧) في دورته الرابعة يوم الأربعاء
تاريخ ٢٠٢٢ / ٥ / ١٨ م لائحة التطوع.



أسرتي
OSRATY
جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة

تسجيل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٠٩)

سادساً/ اعتماد عدد من اللوائح

قرار رقم (٢٢ / ٤ / ٣٠٤)

اعتمد مجلس الإدارة عدداً من اللوائح التنظيمية للجمعية، وهي على النحو التالي:

١. لائحة طلبات العضوية.
٢. لائحة الرقابة والإشراف.
٣. لائحة الصرف على البرامج والأنشطة.
٤. لائحة العقود والمشتريات.

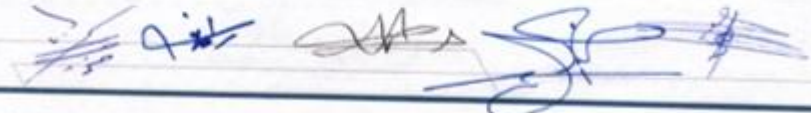
سابعاً/ تهديد اعتماد عدد من اللوائح والسياسات للسنة الميلادية

قرار رقم (٢٢ / ٤ / ٣٠٥)

اعتمد مجلس الإدارة اللوائح التالية لمدة عام ميلادي من تاريخه، على أن تحكم من قبل إحدى الجهات المختصة وذلك بعد الانتهاء من إعداد بقية اللوائح التنظيمية الخاصة بقواعد الحوكمة وتقديم تقرير سنوي عن نتائج تطبيق هذه اللوائح.

دليل الأداء المؤسسي	آلية الترشيح والاستخدام الأمثل للمنافع	آلية قياس رأي ذوي المصلحة
منهجية الإبداع والابتكار	آلية إدارة ومشاركة المعرفة	آلية إدارة الشراكات
لائحة الأمن والسلامة	اللائحة المالية	آلية تقييم ومراجعة الشراكات
لائحة جمع التبرعات	لائحة الحوافز والمكافآت للموظفين	لائحة إدارة المخاطر

لائحة التطوع



ISO
8001233322
osraty.org.sa
info@osraty.org.sa

الفهرس

م	البند	الصفحة
١	المفاهيم	٤
٢	الأهداف والنتائج المتوقعة	٤
٣	حمية البرنامج التطوعي	٤
٤	التخطيط للأنشطة	٤
٥	سياسة إشراك المتطوع	٥
٦	حقوق المتطوع وواجبات	٥-٦
٧	واجبات المتطوع	٦
٨	أحكام عامة	٧

أولاً/ المفاهيم:

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي).

التعريفات:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجمعية: جمعية التنمية الأسرية: "أسرتي".

المتطوع:

كل أداء يقوم به المتطوع باختياره في إطار برنامج منظم بموجب هذه اللائحة مساهما منه في تنمية المجتمع يتم اختياره لتقديم عمل تطوعي من الجمعية.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي في جمعية التنمية الأسرية "أسرتي".

جهة العمل التطوعي: أي جهة ذات علاقة لديها الموافقة من قبل الوزارة بموجب تصريح.

ثانياً/ الأهداف والنتائج المتوقعة:

تهدف اللائحة من تنظيم العمل التطوعي في جمعية "أسرتي" إلى ضمان تفعيله وتطويره في مختلف مجالاته في بيئة آمنة لتحقيق الآتي:

١- تعزيز المبادئ السليمة المتعلقة بالعطاء والتعاون.

٢- تعزيز انتماء المتطوع للمجتمع والوطن.

٣- نشر ثقافة العمل التطوعي.

٤- تنمية المجتمع الاجتماعي والتفاعل مع الآخرين.

٥- المساهمة في تنمية مهارات المتطوع.

٦- مساعدة المتطوع على إبراز مواهبه.

ثالثاً/ حماية البرنامج التطوعي:

تتخذ الجمعية التدابير اللازمة لضمان التزامها بتحمل مسؤولياتها تجاه المتطوعين أثناء تدريبهم أو تأديتهم للعمل التطوعي، وحفظ حقوقهم، وحمايتهم من الأذى.

رابعاً/ التخطيط للأنشطة:

يتم التخطيط للأنشطة والمشاريع وفق خطط الجمعية مع مراعاة التالي:

١- العمل الخيري: يتمثل في خدمة المجتمع في مجالات الجمعية لمن يحتاجها.

٢- العمل التنموي: يتمثل في تنمية التعلم الأسري من خلال التعليم والتدريب والإبداع.

٣- يُراعى في التخطيط للأنشطة والمشاريع تعدد وتنوع مجالات العمل التطوعي مما يتيح الاستفادة القصوى لجميع الأطراف.

خامساً/ سياسة إشراك المتطوع:

الأنشطة والفعاليات خارج الجمعية:

ينبغي عند التنفيذ خارج الجمعية مراعاة الآتي:

١- تتولى الجمعية التنسيق والإشراف والمتابعة للأعمال التطوعية التي ينفذها المتطوع خارج الجمعية.

٢- تدريب المتطوع وأجراء التجارب الافتراضية على الأعمال الميدانية التي ستنفذ خارج الجمعية لساعات الدوام الرسمي للجمعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والسياسات في المملكة.

الفترات الزمنية للتطوع:

فترة محددة: من يوم إلى ثلاثة أيام من أيام الدوام الرسمي ويكون على هيئة نشاط معين أو فعالية محددة.

فترة قصيرة: لا تزيد عن أسبوعين.

فترة طويلة: خلال العام أو العطلة الصيفية تحدد وفق متطلبات جميع الأطراف.

ساعات التطوع:

تحدد ساعات العمل التطوعي حسب احتياج أقسام الجمعية وحسب الاتفاق المسبق في استمارة التقديم من المتطوع.

سادساً/ إشراك مشرفين من خارج الجمعية:

في حالة إشراك مشرفين من خارج الجمعية، فيلزم أن يكون المشارك ممثلاً رسمياً للجهة ذات العلاقة بالبرنامج التطوعي، أو ولي أمر المتعاون إذا كان دون سن الثامنة عشر، وأن لا يكون عليه قضية أو مخالفة أياً كان نوعها وأن يلتزم بارتداء الزي الموحد حسب أنظمة وسياسات الجمعية.

سابعاً/ حقوق المتطوع وواجباته:

للمتطوع الحق بالمشاركة في برنامج العمل التطوعي وفق الشروط التالية:

١- أن يلتزم

٢- أن يكون منتظماً.

٣- لديه القدرة على أداء الأعمال التطوعية الموكلة إليه.

٤- الموافقة الخطية من ولي الأمر لمن هم دون سن الثامنة عشر.

- ٤- الموافقة على أي شرط آخر تطلبه طبيعته العمل التطوعي.
- ٥- تزويده بالمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي وما يجب عليه فعله أو اجتنبه.
- ٦- يحصل على التوجيه والتدريب اللازم والإشراف المباشر والمستمر.
- ٧- تحديد الدور والمهام الخاصة به.
- ٨- إيجاد بيئة آمنة وصحية لمزاولة العمل التطوعي.
- ٩- تأمين الأجهزة والأدوات والملابس - حسب الحاجة- لأداء العمل التطوعي.
- ١٠- يعامل بثقة واحترام.
- ١١- يحصل على شهادة التطوع.
- ١٢- تسجيل الساعات التطوعية في منصة العمل التطوعي.

ثامناً/ واجبات المتطوع:

١. الحضور والانتظام في فترة التدريب والأداء.
٢. التقيد بالتعليمات والتوجيهات.
٣. التقيد بارتداء الزي الرسمي الموحد حسب توجيهات المشرف وتفصيله كالتالي:
٤. الزي الرسمي للمتطوعين الرجال:
 - أ. ارتداء الزي الوطني السعودي;
 - ب. ارتداء الثوب الأبيض بجميع درجاته.
 - ت. ارتداء الغترة والعقال.
٥. الزي الرسمي للمتطوعات النساء:
 - أ. ارتداء قميص أبيض رسمي غير شفاف أو فاضح.
 - ب. ارتداء تنورة سوداء طويلة.
 - ت. مراعاة الاحتشام والذوق العام.
٦. تأدية العمل الموكل إليه بدقة وعناية.
٧. التحلي بالأخلاق والآداب العامة.
٨. المحافظة على نظافة وترتيب المكان.
٩. استخدام الأدوات والمعدات بعناية في الغرض المحدد لها.
١٠. عدم تأثير مشاركته في العمل التطوعي في حياته الاجتماعية.
١١. أي التزام آخر يدخل في مهام العمل داخل أو خارج الجمعية.

تاسعاً/ أحكام عامة:

١. إذا أخلّ أحد المتطوعين أو المشرفين من الجمعية أو أي جهة شاركت على الإشراف على العمل التطوعي (بأي من أحكام هذه اللائحة أو أنظمة الجمعية أو الوزارة تطبق عليه المواد المنصوص عليها في نظام الوزارة ولوائحه التنفيذية).
٢. في حالة خروج المتطوع عن مقتضى اللوائح والنظم المحددة للعمل والسلوك العام تطبق عليه قواعد السلوك والمواظبة المعتمدة في الجمعية حسب نظام الوزارة.
٣. تتولى الإدارة التنفيذية بالجمعية النظر في تظلمات المتطوعين والتحقيق فيها.
٤. تخضع أحكام هذه اللائحة ومجالات العمل التطوعي كافة؛ ذات الصلة بأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية.
٥. تعمل الجمعية على توفير الفرص المتكافئة لجميع المتطوعين للعمل التطوعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للمتطوعين الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة، في حدود أحكام هذه اللائحة.